خارج الفقه

۱۸-۲-۹۶ القول فی المواقیت ۹۸

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة❊، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ❊*هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ *بل الأحوط*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلک و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة ❊.
- ❊ *ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه❊، بل وجب عليهم حينئذ❊❊،

- ❊ *و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.*
- ❊❊ *لوكان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد❊❊❊،

- ❊❊❊ *كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما**، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.
- ** *قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.*
- *** *و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام فى المحاذى والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذى يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد فى الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتياط المستحب.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- **الثانی – العقیق،**
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

القول فی المواقیت

- **الثالث- الجحفة،**
- و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم.
- **الرابع- یلملم،**
- و هو لأهل یمن و من یمرّ علیه.
- **الخامس- قرن المنازل،**
- و هو لأهل الطائف و من یمرّ علیه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ٣ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم* بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.
- * ***یثبت کل موضوع شرعی مع فقد العلم بالإطمینان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده یجب الإحتیاط فلو لم یمکن فیعمل بالظن مطلقاً.***

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ٤١٠

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز❊ له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان فی الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام فی الآخر.

- ❊ أی يجب عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل فی طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترک الاحتياط بعدم الاكتفاء بها**.
- * بل لا إشكال فيه كما لا إشكال فی المحاذاة فی البرو البحر.
- ** ثمَّ إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلک فاللازم هو الإحرام قبل الدخول فی الحرم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه❊.
- ❊ *قد مر أنه يثبت كل موضوع شرعي مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقده بخبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقده يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.*
- *و الميقات أمر حسي بينما محازاته ليس كذالک، فإنه حسي كما لو كان الموضع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسي كما لو كان الموضع معروفاً لدى الناس و حدسي لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.*

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- *الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:*
- *١- الذهاب إلى الميقات.*
- *٢- الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه*، و لا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط.
- ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فى أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلک مع النذر.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- *ثمّ إن أحرم فی موضع العلم أو الإطمئنان أو الظنّ بالمحاذاة و لم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، و إن تبيّن بعد ذلک كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبيّن كونه قبله و قد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعيّن، و إلّا فيجدّد إحرامه فی الصورتين إلّا إذا تبيّن عدم التمكّن من الإحرام من المحاذاة حين إحرامه من بعد المحاذاة و الأولى التجديد مطلقاً.*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

مواقيت أخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هى ميقات عمرة الحج،و هنا مواقيت أخر:
- الأول مكة المعظمة، و هى لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، **فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة**،و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- «٢» ٢١ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٤٩٦٣- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ- ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ- ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٩

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- (٣)- الكـــافى ۴- ۴۵۴- ۱، و التهـــذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحج.
- (۴)- فى المصدر زيادة- و صفوان.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۹

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٤- ٢- «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ- فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ- وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ «١»
- (٥)- الكافي ٤- ٤٥٥- ٤.
- (١)- التهذيب ٥- ١٦٦- ٥٥٥ و التهذيب ٥- ٤٧٧- ١٦٨٤.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٩

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- . ١٤٩٦٥- ٣- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٢)- الكافي ٤- ٤٥٥- ٥.
- (٣)- التهذيب ٥- ١٦٦- ٥٥٦.

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ۱۴۹۶۶- ۴- «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ- ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ- قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ- إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۴۰

وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۵» وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۶».
- (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱، و أورد تمامه فی الحديث ۲ من الباب ۵۲، و قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، و اخری فی الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحج.
- (۵)- تقدم فی الحديث ۳۰ من الباب ۲، و فی الحديث ۴ من الباب ۹، و فی الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج.
- (۶)- ياتی فی الحديث ۱۰ من الباب ۳۴، و فی الباب ۴۶ من أبواب الاحرام.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۴۰

مواقيت أخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هى ميقات عمرة الحج،و هنا مواقيت أخر:
- الأول مكة المعظمة، و هى لحج التمتع،
- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة،و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٠

دويرة الأهل أى المنزل

- [السابع: دويرة الأهل]
- السابع: دويرة الأهل، أى المنزل، و هى لمن كان منزلـه دون الميقـات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنّهم يحرمون لحجّ القرآن و الإفراد من مكّة (١)،
- (١) بل يخرجون إلى الجعرّانة فيحرمون منها و كذلک المجاور مطلقا. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۴

دويرة الأهل أى المنزل

- بل و كذا المجاور الّذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرّانة و هى أحد مواضع أدنى الحلّ، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و إن كان القدر المتيقّن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملًا بإطلاقهما، و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل، لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۴

دويرة الأهل أى المنزل

- «۶» ۱۷ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ
- ۱۴۹۴۶- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.

- (۷)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۳.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۳

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٧- ٢- «١» قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ- فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.
- (١)- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٤.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٨- ٣- «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ- فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢)- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٥.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٤

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٩- ٤- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أبى سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ- إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ.
- (٣)- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٦.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٤

أبو سعيد النهدى

- رجال البرقى /أصحاب أبى عبد... /أصحاب أبى عبد.../٤٣
- أبو سعيد النهدى
- روى عنه عبد الله بن مسكان.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسی /أسماء من روی... /باب التاء الثاء /۵۸
- ۴۹۳ – ۱ – ثابت بن سعد
- رجال الطوسی /أصحاب أبی جعفر... /باب الثاء /۱۲۹
- ۱۳۰۸ – ۳ – ثابت بن أبی ثابت عبد الله
- البجلی الکوفی یکنی أبا سعید مولی روی عنه و عن أبی عبد الله علیهما السلام.
- رجال الطوسی /أصحاب أبی عبد... /باب الثاء /۱۷۴
- ۲۰۴۹ – ۴ – ثابت بن عبد الله
- و هو ثابت بن أبی ثابت البجلی الکوفی.

ثابت بن سعد

- رجال الطوسی /أصحاب أبی عبد... /باب الثاء /۱۷۴
- ۲۰۵۰ - ۵ - ثابت أبو سعيد البجلی
- الكوفی.
-

رجال البرقی /أصحاب أبی عبد... /أصحاب أبی عبد... /۴۱

- ثابت أبو سعيد
- كوفی.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٠- ٥- «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ- إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ- فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ- لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ- وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ- مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.
- (٤)- التهذيب ٥- ٥٩- ١٨٧، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٤

رباح بن أبی نصر السکونی

- رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد... /باب‌الراء /۲۰۵
- ۲۶۲۹ - ۳۴ - رباح بن أبی نصر السکونی
- الکوفی مولاهم.
- رجال‌الطوسی /أصحاب‌أبی‌عبد... /باب‌العین /۲۵۴
- مولی و أخوه رباح (ریاح).
- رجال‌البرقی /أصحاب‌أبی‌عبد... /أصحاب‌أبی‌عبد... /۴۱
- رباح بن أبی نصر

دويرة الأهل أى المنزل

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ «٥»
- (٥)- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٢٨.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٤

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥١- ٦- «١» قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ- مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مِن مَنْزِلِهِ.
- (١)- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٣٠.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٥

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٢- ٧- «٢» قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ- فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢)- الفقيه ٢- ٣٠٦- ٢٥٣١.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٥

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٣- ٨- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ- فَمِيقَاتُهُ «٥» مَنْزِلُهُ.
- (٣)- الكافى ٤- ٣١٨- ١، و أَورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ١، و صدره فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- (٤)- كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط- عن صفوان.
- (٥)- فى المصدر- فوقته.

دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٤- ٩- «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ «٧» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرْوَى أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ- إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ- مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع- لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثَ.
- (٦)- الكافى ٤- ٣٢٢- ٥.
- (٧)- فى المصدر- رباح.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٣٥

مهران بن محمد بن أبی نصر السکونی

- رجال‌النجاشی /باب‌المیم/۴۲۳
- ۱۱۳۵ - مهران بن محمد بن أبی نصر السکونی
- له کتاب. قال ابن بطة: حدثنا الصفار عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن أبی عمیر عن مهران بن محمد بکتابه.

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۳۳۵

دويرة الأهل أى المنزل

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۸».
-

---

(۸)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

-

دويرة الأهل أى المنزل

- (الأمر الثالث) المشهور على شمول الحكم بالإحرام من منزله لأهل مكة فلا يجب عليهم الخروج من مكة للإحرام و عن بعض الأصحاب نفى الخلاف فيه (و يمكن ان يستدل له) بالنبوى (فما كان دونهن فمهله من اهله) و المرسل المروى فى الفقيه عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم، قال من منزله و بالنصوص المتقدمة الواردة فيمن كان منزله دون الميقات من مكة فإنها و ان كان موردها غير أهل مكة لظهورها فى مغايرة منزلة مع مكة لكن المنسبق منها اراده من كان منزله دون الميقات الشامل لمن كان من أهل مكة إذ هو أيضا منزلة دون الميقات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠٠

دويرة الأهل أى المنزل

- (و الأقوى) التفصيل بين إحرامهم لحج الافراد أو القران فيحرمون من مكة و بين إحرامهم للعمرة المفردة فيحرمون من ادنى الحل (قال فى الجواهر) فى كيفية حج الافراد عند تعرض المحقق (قده) لذلک: و أهل مكة يحرمون من مكة قال فى التذكرة أهل مكة يحرمون للحج من مكة و للعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة أو غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له و لا نعلم فى ذلک خلافا (انتهى ما فى الجواهر) و ظاهره كظاهر التذكرة إرسال ذلک إرسال المسلمات

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۴۰۱

دويرة الأهل أى المنزل

- (نعم) استشكل بعضهم بعدم شمول الأخبار المتقدمة لمن كان من أهل مكة بدعوى ظهورها فيمن يكون بين الميقات و بين مكة فلا يشمل من يكون فيها و لدلالة صحيح ابى الفضل و صحيح ابن الحجاج على وجوب إحرام المجاور بمكة من الجعرانة على ما يأتى فى الأمر الرابع، و المجاور يعم من انتقل فرضه الى الحاضر و غيره فيجب على أهل مكة أيضا الخروج إليها

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠١

دويرة الأهل أى المنزل

- (و فيه) منع شمول الصحيحين لأهل مكة كما يأتى فإن صريحهما فى المجاور، و اما التشكيک فى شمول الأخبار المتقدمة فلو سلم فلا محال للتشكيک فى أصل الحكم و هو ان أهل مكة لا يجب عليهم الخروج منها لإحرام حج الافراد و القران و عليه العمل قديما و حديثا من غير خلاف و لا اشكال كما عرفت من عبارة الجواهر و التذكرة فالمسألة ليست ملتبسه كما التبس على بعض، و مظان تعرض الأصحاب لهذه المسألة فى مبحث كيفية حج الافراد و القران.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۴۰۱

دويرة الأهل أى المنزل

- (الأمر الرابع) المجاور بمكة إذا انتقل فرضه الى فرض الحاضر يكون فى حكم أهل مكة، و مع عدمه ففى كونه مثل أهل مكة فى كون إحرامه منها أو عدمه (وجهان) ظاهر إطلاق صحيح ابى الفضل و صحيح صفوان عن ابن الحجاج المرويين فى الكافى هو الأخير

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠١

دويرة الأهل أى المنزل

- ففى صحيح ابى الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسئلت أبا عبد الله عليه السلام من ابن أحرم بالحج قال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الجعرانة أتاه ذلک المكان فتوح فتح الطائف و فتح حنين و الفتح (يعنى فتح مكة)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۴۰۱

الإحرام من الجعرانة

- ١٤٧٦٠- ٦- «١» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابنَا عَنْ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ عَن الْحُسَيْن بْن سَعِيد عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبى الْفَضْل قَالَ: كُنْتُ مُجَاوراً بمَكَّة فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ- بالْحَجِّ فَقَالَ مِن حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِن الْجعْرَانَة- أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَان فُتُوحٌ فَتْحُ الطَّائِف وَ فَتْحُ خَيْبَرَ- وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَى أَخْرُجُ- قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرورَةً فَإِذَا مَضَى مِن ذِى الْحِجَّة يَوْمٌ- فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ- فَإِذَا مَضَى مِن الشَّهْرِ خَمْسٌ.
- (١)- الكافى ٤- ٣٠٢- ٩.
-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٨

دويرة الأهل أى المنزل

- (و فى صحيح صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أريد الجوار فكيف اصنع قال (ع) إذا رأيت الهلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة و أحرم منها بالحج الى ان قال- ان سفيان فقيهكم أتانى فقال ما يحملک على ان تأمر أصحابک يأتون الجعرانة فيحرمون منها، فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه و آله: فقال و اى وقت من مواقيت رسول الله (ص) هو، فقلت أحرم منها حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف، فقال انما هذا شيء أخذته عن عبد الله بن عمر، كان إذا راى الهلال صاح بالحج،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠١

دويرة الأهل أى المنزل

- فقلت أ ليس قد كان عندكم مرضيا، فقال بلى و لكن اما علمت ان أصحاب رسول الله أحرموا من المسجد، فقلت إن أولئک كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا مكة فصاروا كأنهم من أهل مكة و أهل‌مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت و ان يستغبوا به أياما،
- فقال لى و انا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله (ص) يا أبا عبد الله فإنى أرى لک ان لا تفعل، فضحكت و قلت و لكنى أرى لهم ان يفعلوا (الحديث) رواه فى الوسائل فى الباب التاسع من أبواب أقسام الحج

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۴۰۲

الإحرام من الجعرانة

- ١٤٧٥٩- ٥- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ «٣» فَكَيْفَ أَصْنَعُ- فَقَالَ **إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ- فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ**

- (٢)- الكافى ٤- ٣٠٠- ٥، و التهذيب ٥- ٤٥- ١٣٧.
- (٣)- فى التهذيب زيادة- بمكة (هامش المخطوط).

الإحرام من الجعرانة

- إِلَى أَنْ قَالَ- إِنَّ سُفْيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِي فَقَالَ- مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجِعْرَانَةَ- فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ- هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ- فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا- حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ- فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٧

الإحرام من الجعرانة

- فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيّاً- فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ- إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ- وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ - فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ- وَ أَنْ يَسْتَغِبُّوا بِهِ أَيَّاماً
- فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ- أَنَّهَا وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ- فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٨

الإحرام من الجعرانة

- فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ- كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةٌ- لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ- وَ لَكِنْ مُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً- أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ- وَ أَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِي خَمْسَةٍ مِنَ الشَّهْرِ- وَ إِنْ شِئْنَ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا- مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ- فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ- أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَّ- فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ- فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ بِالْحَجِّ- وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ- وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٢٦٨

دويرة الأهل أى المنزل

- (أقول) اما صحيح ابى الفضل فلا إطلاق فيه فان السائل يخبر عن نفسه انه كان مجاورا بمكة و حاله غير معلوم انه هل اقام فيها زمانا ينقلب حكمه الى حكم أهل مكة أولا، و الامام عليه السلام أمره بالإحرام من الجعرانة فأمره مبهم إذ لعل الامام (ع) كان يعلم انه لم يصر كأهل مكة فى الحكم،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠٢

دويرة الأهل أى المنزل

- و اما خبر عبد الرحمن بن الحجاج فصدره ظاهره فى ان السائل كان يريد الجوار بمكة فلم يصر بعد من أهلها (نعم) مقتضى احتجاجه على سفيان هو تعميم الحكم للقاطنين بل لأهل مكة أيضا، و لكن مقتضى قوله عليه السلام (فأحببت أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت و ان يستغبوا به أياما) هو الاستحباب و لا مانع منه كما يأتى فى الأمر الخامس و يؤيده ان امره عليه السلام بالخروج إلى- الجعرانة عند رؤية هلال ذى الحجة محمول على الاستحباب لإجماعهم على عدم وجوب إحرام أهل مكة و لا من جاور بهما فى أول ذى الحجة بل يجوز التأخير إلى يوم التروية

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠٢

دويرة الأهل أى المنزل

- (و اما قوله عليه السلام و ان يستغبوا به أياما) فقال فى مرات العقول فى شرحه: اى يهجر و أو يتأخروا مجازا قال فى النهاية فيه (اى فى الحديث) زرنى غبا تزدد حبا، الغب من أوراد الإبل ان ترد الماء يوما و تدعه يوما (إلى أخر كلامه) و حاصل المعنى ان الامام عليه السلام أحب ان يخرج أصحابه إلى خارج مكة و يتأخروا عن مكة ثم يردون مكة كالزائر لها و يلبون بالحج فى محل متأخر عن البيت، و الله أعلم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠٢

دويرة الأهل أى المنزل

- (الأمر الخامس) الظاهر ان الإحرام للمذكورين فى المتن من باب الرخصة لا العزيمة فيجوز لهم الخروج الى احد المواقيت و الإحرام منه و ليس هذا من باب تقديم الإحرام على الميقات. بل هو رجوع الى الميقات مثل ما إذا رجع من الجحفة إلى مسجد الشجرة أو كان فى ذات عرق فيرجع الى غمرة أو منها الى المسلخ فهو إحرام من الميقات و عن الكافى و الغنية و الإصباح ان الأفضل لمن منزله أقرب الى مكة من الميقات هو الإحرام من الميقات، و عن كشف اللثام ان وجهه ظاهر لبعد المسافة و طول الزمان (انتهى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠٢

دويرة الأهل أى المنزل

- و قد يكون أفضل من جهة فضيلة خاصة بالميقات الذى يخرج اليه كمسجد الشجرة حيث أحرم منه رسول الله صلى الله عليه و آله و كخروج أهل مكة إلى- الجعرانة لأنها موضع أحرم منه صلى الله عليه و آله حين رجع من فتح الطائف أو فتح حنين كما تقدم فى حديث عبد الرحمن بن لحجاج فى الأمر المتقدم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١٢، ص: ٤٠٢

دويرة الأهل أى المنزل

- (١) أى كان منزله أقرب إليها من المواقيت، و الظاهر أنه لا إشكال و لا خلاف فى ذلک، و تشهد له النصوص المتضافرة «٢».
- إنما الكلام فى أن الميزان بالقرب إلى مكّة أو إلى عرفات أو التفصيل بين العمرة فيعتبر القرب إلى مكّة و بين الحج فبالقرب إلى عرفات، إذ لا يجب المرور على مكّة فى إحرام الحج من المواقيت؟ وجوه و أقوال،

- (٢) الوسائل ١١: ٣٣٣/ أبواب المواقيت ب ١٧.

دويرة الأهل أى المنزل

- و المشهور هو الأوّل، و ذهب بعضهم إلى الثانى، و به صرّح الشهيد فى اللّمعة «۱» و نقله فى المدارک «۲» عن المحقق فى المعتبر «۳» و لكن ذكر صاحب الحدائق أنه لم يجده فيه بل استظهر من كلامه القرب إلى مكّة «۴» و عن الشهيد الثانى فى المسالک الثالث «۵».
- (۱) الرّوضة البهيّة ۲: ۲۱۰.
- (۲) المدارک ۷: ۱۹۲.
- (۳) المعتبر ۲: ۷۸۶.
- (۴) الحدائق ۱۴: ۴۵۱.
- (۵) المسالک ۲: ۴۱۶.

دويرة الأهل أى المنزل

- و الصحيح ما ذهب إليه المشهور لتصريح الروايات بذلک و لم يذكر فى شيء منها القرب إلى عرفات، فمن كان منزله أقرب إلى مكّة من سائر المواقيت فميقاته منزله، و هو المعبر عنه فى النصوص بدويرة أهله.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۸۱

دويرة الأهل أى المنزل

- نعم، تلاحظ المسافة بين مجموع المواقيت و منزله، فإذا كانت مسافة منزله أقل من مسافة مجموع المواقيت فميقاته منزله، و إذا كانت مسافة بعض المواقيت أقل فميقاته ذلک الميقات أو ميقات آخر لا منزله، مثلًا إذا كان منزله أقل من مرحلتين إلى مكّة المكرمة فميقاته منزله، و إذا كان منزله أكثر من مرحلتين فميقاته أحد المواقيت المعيّنة القريبة كقرن المنازل، فإنه يبعد عن مكّة بمقدار مرحلتين تقريبا.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۸۱

دويرة الأهل أى المنزل

- فبالجملة: أن الميزان إنما هو بملاحظة المسافة بين منزله و مكّة من جهة و بين المواقيت من جهة أُخرى، فإن كان منزله أقل مسافة إلى مكّة من المواقيت فميقاته منزله و دويرة أهله، و **أمّا إذا كانت مسافة منزله أكثر من مسافة ميقات آخر فميقاته ليس منزله، بل عليه أن يذهب إلى أحد المواقيت المعيّنة فيحرم منه،**

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٨٢

دويرة الأهل أى المنزل

- و على سبيل المثال فمن كان منزله بين مكّة و المدينة و كانت الجحفة أمامه فميقاته الجحفة لأنها أقرب إلى مكّة من منزله، و لا يجوز له الإحرام من منزله، و تشمله الروايات الناهية عن الإحرام من المنزل «١».
-

---

(١) الوسائل ١١: ٣١٩/ أبواب المواقيت ب ٩، ١١، ١٧.

دويرة الأهل أى المنزل

- و بناءً عليه فالظاهر هو الفرق بين التحديد بالقرب إلى مكّة أو إلى عرفات، لأنه لو فرضنا أن عرفات تفصل بين منزله و مكّة و كان الفصل بين منزله و عرفات اثنى عشر فرسخاً فيفصل منزله عن مكّة بستة عشر فرسخاً لأنّ مكّة تبعد بأربعة فراسخ، فإن قلنا بأنّ العبرة بالقرب إلى عرفات فميقاته منزله لأنّه أقرب إليها من المواقيت، لأنّ أقرب المواقيت إلى مكّة قرن المنازل و هو يبعد عن مكّة بأقل من ستة عشر فرسخاً، و أمّا إذا قلنا بأن العبرة بالقرب إلى مكّة فميقاته سائر المواقيت المعيّنة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۸۲

دويرة الأهل أى المنزل

- و إذا كانت مكّة فاصلة بين منزله و عرفات، فإن قلنا بأنّ العبرة بالقرب إلى عرفات و كان الفصل بين منزله و مكّة باثنى عشر فرسخاً فيحرم من الميقات لا من منزله، لأنّ الفصل بين منزله و عرفات بستة عشر فرسخاً فلا بدّ أن يذهب إلى الميقات لأنّه أقرب إلى عرفات، و أمّا لو قلنا بأنّ العبرة بالقرب إلى مكّة فميقاته منزله لأنّه أقرب إلى مكّة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۸۲

دويرة الأهل أى المنزل

- و بالجملة: يختلف الحال باختلاف المواقيت بعداً و قرباً من حيث المسافة بملاحظة البعد عن مكّة أو عن عرفات، فليس الأمر كما قيل بأنّه لا تفاوت بين الأمرين.
- و لكن قد عرفت أنّ المستفاد من الروايات أن الميزان بالقرب إلى مكّة، هذا كلّه بناءً على أنّ المعيار هو القرب و البعد بلحاظ كثرة المسافة و قلتها بالنسبة إلى مجموع المواقيت.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۸۳

دويرة الأهل أى المنزل

- و أمّا بناءً على أن الميزان بما قبل الميقات و بما دونه كما هو المستفاد من نصوص الباب، لأنّ المذكور فيها «من كان منزله دون الميقات» أو «دون الجحفة» أو «دون ذات عرق» «١» و نحو ذلك فالعبرة بما إذا كان الميقات قدامه أو وراءه، فمن كان الميقات وراءه يكون منزله أقرب إلى مكّة طبعاً فيحرم من منزله و لا يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذى خلفه،

(١) الوسائل ١١: ٣٣٣/ أبواب المواقيت ب ١٧.

دويرة الأهل أى المنزل

- فكل يلاحظ منزله و محله بالنسبة إلى الميقات الـذى يقـع خلفـه أو قدامه، فإن المستفاد من قوله (عليه السلام): «دون المواقيت، أو خلف هذه المواقيت» أن يلاحظ كل أحد ميقات محله و منزله، يعنى كل من كان منزله أقرب إلى مكّة و كان الميقـات وراءه و خلفـه يحـرم مـن منزله، و ليس عليه الرجوع إلى الميقات حتـى إذا كـان منزلـه أبعـد مسافة إلى مكّة بلحاظ ميقات آخر، لأنّ العبرة علـى الفـرض ليسـت ببعد المسافة و قربها و إنما العبرة بموضع منزله و وقوعه بين مكّـة و الميقات.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۸۳

دويرة الأهل أى المنزل

- فتحصل مما ذكرنا: أنه إذا كانت العبرة بالقرب و البعد إلى مكّة حسب مجموع المواقيت فلا بدّ من ملاحظة المسافة بين منزله و بين الميقات بالنسبة إلى مكّة، فإن كانت مسافة بيته أقل يحرم من منزله، و إن كانت مسافة بيته أكثر من مسافة الميقات يحرم من الميقات، و على ذلک تفترق الحال حسب ملاحظة القرب إلى مكّة أو إلى عرفات.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۸۳

دويرة الأهل أى المنزل

- و أمّا إذا كانت العبرة بكون منزله دون الميقات و بعده أو قبله كما هو الصحيح فيلاحظ كل أحد موقع منزله، فإن كان منزله وسطاً بين الميقات و مكّة يحرم من منزله، و إذا كان الميقات فاصلًا و وسطاً بينه و بين مكّة يحرم من الميقات، و لذا يختلف ذلک قرباً و بعداً بحسب المواقيت، لأنّ بعد المواقيت إلى مكّة مختلف، فبعض يقع منزله بعد قرن المنازل الذى يبعد عن مكّة بمرحلتين، و بعض يقع منزله بعد الجحفة التى تبعد عن مكّة بثلاثة مراحل تقريباً و هكذا.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۸۳

دويرة الأهل أى المنزل

- نعم، بالنسبة إلى مسجد الشجرة لا يتصور ذلک، لأنّ من كان منزله بين مكّة و المدينة بعد مسجد الشجرة فأمامه ميقات آخر و هو الجحفة، فإنها تقع فى طريق الذاهب من المدينة إلى مكّة، و قد ورد فى النص أيضاً «۱» أن من آخر الإحرام من مسجد الشجرة يحرم من الجحفة، و لعله لذلک لم يرد فى النصوص دون مسجد الشجرة كما ورد ذلک بالنسبة إلى الجحفة أو إلى ذات عرق.
- هذا تمام الكلام فى غير أهل مكّة ممن كان منزله قريباً إليها.
- (۱) الوسائل ۱۱: ۳۱۶/ أبواب المواقيت ب ۶.

دويرة الأهل أى المنزل

- و أمّا أهل مكّة المكرّمة فالمعروف بين الأصحاب أنهم يحرمون من منازلهم أيضاً لأنّ منازلهم دون الميقات فيشملهم جواز الإحرام من دويرة أهله إذا كان منزله دون الميقات، بل يمكن أن يقال إن القدر المتيقن من هذا الحكم إنما هو أهل مكّة و أُلحق بهم غيرهم ممن كان منزله قريباً إلى مكّة.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۸۴

دويرة الأهل أى المنزل

- و قد استدلّ عليه بمرسلة الصدوق «عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم؟ قال (عليه السلام): من منزله» «٢» بدعوى أن منازل أهل مكّة خلف الجحفة، فعنوان خلف الجحفة لا يختص بمن كان منزله وسطاً بين مكّة و الميقات بل يشمل منازل أهل مكّة أيضا.
- (٢) الوسائل ١١: ٣٣٥/ أبواب المواقيت ب ١٧ ح ٦، الفقيه ٢: ١٩٩/ ٩١١.

دويرة الأهل أى المنزل

- و يرد عليه: أنه ليس فى هذه الروايات ما يشمل أهل مكّة لا بعمومه و لا بإطلاقه.
- أمّا عنوان دون الميقات فيختص بمن كان منزله وسطاً بين مكّة و الميقات.
- و أمّا المرسل ففيه مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال أن عنوان الخلف لا يشمل منازل مكّة،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۸۴

دويرة الأهل أى المنزل

- بيان ذلک: أن الخلف و القدام أمران إضافيان اعتباريان، فكما يمكن أن تكون مكّة خلفاً للجحفة يمكن أن تكون الجحفة خلفاً لمكّة، كما يصح أن يقال: إنّ كربلاء خلف النجف الأشرف أو بالعكس،

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۲۸۴

دويرة الأهل أى المنزل

- فلا بدّ فى صدق عنوان الخلفية من فرض موضعين و فرض شخص يريد الذهاب من أحدهما إلى الآخر، فإذا ذهب من هذا المكان و توجه إلى مكان آخر فالمكان الأوّل يكون خلفاً له، و لو انعكس فبالعكس فمن دخل الجحفة و ذهب منها إلى مكّة تكون الجحفة خلفه، و كذا يصدق عنوان الخلف على من كان منزله بين مكّة و الجحفة مثلًا،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۸۴

دويرة الأهل أى المنزل

- و أمّا من كان منزله فى مكّة فلا يصدق عليه عنوان خلف الجحفة، فإنّ كلّاً منهما خلف الآخر باعتبار الذهاب و التوجه، فإن توجه من مكّة إلى الجحفة فمكّة خلفه و إن توجه من الجحفة إلى مكّة فالجحفة خلفه.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۸۴

دويرة الأهل أى المنزل

- و بالجملة: أن عنوان الخلف باعتبار الشخص المتوجه الذاهب من بلد إلى بلد آخر فالبلاد من حيث هى لا خلفية فيها حقيقة.
- فلا دليل على أن بلدة مكّة المكرّمة ميقات لأهل مكّة، و ما ورد فى النصوص من «دويرة أهله و منزله» «١» مختص بغير أهل مكّة ممن هو قريب إليها فلا بدّ من التماس دليل آخر لمكان الإحرام لأهل مكّة،
-

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣٥/ أبواب المواقيت ب ١٧.

دويرة الأهل أى المنزل

- و قد ورد فى روايتين معتبرتين أن إحرامهم من الجعرانة:
- الأُولى: صحيحة أبى الفضل، و عبّر عنها صاحب الحدائق بصحيح أبى الفضل سالم الحناط «٢» مع أن الموجود فى الكافى «٣» أبو الفضل فقط من دون ذكر سالم الحناط و لم يكن من دأب صاحب الحدائق إضافة شيء فى سند الروايات، بل إنه (رحمه اللّٰه) ملتزم بذكر ما فى الكتب الأربعة على ما هى عليه من دون زيادة شيء أو نقيصته.
- (٢) الحدائق ١٤: ٤٣١.
- (٣) الكافى ٤: ٣٠٢/ ٩.

دويرة الأهل أى المنزل

- و كيف كان، لا ريب فى صحّة السند، و المراد بأبى الفضل هو سالم الحناط لقرائن منها رواية صفوان عنه كثيراً، و منها رواية أبى الفضل عن الصادق (عليه السلام) «قال: كنت مجاوراً بمكّة فسألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) من أين أُحرِم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله) من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف و فتح خيبر و الفتح، فقلت: متى أخرج؟ الحديث» «١».
- (١) الوسائل ١١: ٢٦٨/ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٦.

دويرة الأهل أى المنزل

- و نوقش فى الاستدلال بها بأنها واردة فى المجاور بمكّة و كلامنا فى المتوطن.
- و فيه: ان المجاورة أعم من الاستيطان، و لم يؤخذ فى المجاورة عنوان المؤقت و عنوان المجاورة يشمل من يريد أن يتخذ بلداً وطناً له و كذلک يشمل الإقامة المؤقتة بدون قصد الاستيطان، و قد استعمل فى القرآن فى غير المؤقت كقوله تعالى قِطَعٌ مُتَجاوِراتٌ «٢» نعم لا يصدق المجاور على من كان مولوداً فى بلد و يستمر فى الإقامة و السكنى.
- (٢) الرعد ١٣: ۴.

دويرة الأهل أى المنزل

- و الحاصل: عنوان المجاورة لا يختص بالمقيم المؤقت بل يشمل المقيم المستوطن أيضا.
- و أغرب من ذلک ما فى المتن من أن القدر المتيقن من إطلاق الصحيحة من لم ينتقل فرضه و لم يبق مقدار سنتين فى مكّة، فإن القدر المتيقن لا يمنع عن الأخذ بالإطلاق و إلّا فلم يبق إطلاق فى البين، لأنّ لكل إطلاق قدراً متيقّنا، و إذن لا مانع من الأخذ بإطلاق الصحيحة و العمل على طبقها إلّا إذا قام إجماع على الخلاف و لم يقم.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۲۸۶

دويرة الأهل أى المنزل

- الرواية الثانية: صحيحة عبد الرحمن، قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): إنى أريد الجوار بمكّة فكيف أصنع؟ فقال إذ رأيت الهلال هلال ذى الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج» «٣» و الحديث طويل و هو ظاهر صدراً و ذيلًا فى أن الجعرانة ميقات لأهل مكّة «۴».
- (٣) الوسائل ١١: ٢۶٧/ أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ۵.
- (۴) الجعرانة بكسر أوّله و هى ماء بين الطائف و مكّة، و هى إلى مكّة أقرب. مَعجم البلدان ٢: ١۴٢

دويرة الأهل أى المنزل

- ثمّ إن المصنف ذكر أن الإحرام للمذكورين من المنزل من باب الرخصة و إلّا فيجوز لهم الإحرام من المواقيت، بل لعله أفضل لبعد المسافة و طول الزمان.
- أمّا جواز الإحرام من أحد المواقيت فهو على القاعدة، لأنّ كل ميقات ميقات لمن يمر عليه و لا يختص بأهل بلاد خاصّة فلا نحتاج إلى دليل خاص، و التعليل ببعد المسافة و طول الزمان للأفضلية.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٢٨٦